

فقه العبادات - شافعي

2 - صلاة الأوابين : والأوابون هم الراجعون إلى الله تعالى . عن أبو هريرة B أن النبي A قال : (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) (ابن ماجه ج 1 / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب 113 / 1167) .
وتسمى كذلك صلاة الغفلة وذلك لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه وأقلا ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون